

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٩

بشأن تشكيل المجلس السلعي للأدوية والأمصال واللقاحات والمستلزمات الطبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل المجلس السلعي

للأدوية والأمصال واللقاحات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تشكيل المجلس السلعي

للأدوية والأمصال واللقاحات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

قانون الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢١/١١/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بمسمى « المجلس التصديري للأدوية والأمصال واللقاحات والمستلزمات الطبية »

مسمى « المجلس التصديري للصناعات الطبية » .

(المادة الثانية)

يُضم السيد الدكتور/ محمد البهى ، إلى عضوية المجلس التصديرى للصناعات الطبية
مثلاً عن شعبة مستحضرات التجميل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/٤

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد